مجلس النواب
الفريق الاشتراكي
الرقم :8438

الرباط في : 23/10/2018

إلى السيد وزير الصحة
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

إمكانية التجاوب مع المطالب الرامية إلى عدم نصب اللاقط الهوائي وسط التجمعات السكنية بجرسيف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أن ساكنة تجزئة المهندسين على مستوى جماعة جرسيف قدمت تعرضا يحمل توقيع أزيد من 83 شخصا، وذلك بشأن نصب لاقط هوائي فوق سطح منزل وسط تجمعهم السكاني بسبب أضراره المحتملة، وأودعوا نسخا منه لدى مختلف المصالح الإدارية المحلية والجهوية والوطنية المعنية، بما فيها مصالحكم على مستوى العمالة بجرسيف، مطالبين منهم حذف هذا اللاقط الهوائي، وهو ما لم تتم الاستجابة له لحد الساعة.

وحيث أن هذا الطلب يحتاج إلى تجاوب حقيقي، خاصة أن الأمر يتعلق بأضرار محتملة، والتي يمكن تفاديها عبر تفكيك اللاقط الهوائي موضوع تعرض الساكنة.

وحيث أن هذا الأمر تزكيه العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم المملكة والتي تضمنت أوامرا قضائية تقضي بإيقاف نصب اللاقط الهوائي فوق سطح بنايات تتواجد داخل الأماكن الآهلة بالسكان، وعلى سبيل المثال الحكم الصادر بوجدة والقاضي بإيقاف إنشاء لاقط هوائي فوق سطح الإقامة 404 بزنقة فالونسيان المطلة على زنقة اسبانيا بمدينة بركان مع النفاذ المعجل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تتأخر فيه الشركة عن التنفيذ، وذلك بعدما تقدم المتضررين بمقال في الموضوع.

وحيث أنه في تعليل هذا الحكم تم التأكيد على أن: "الضرر المستقبلي أو الاحتمالي قد لا يمكن اعتماده في بعض المواضيع المادية الصرفة، أما إذا تعلق الأمر بالصحة العامة البدنية للشخص، وخاصة صحة الأطفال، فإنه يتعين أخذها في الاعتبار، لأن الصحة البدنية لا يمكن إرجاعها إلى حالتها الأولى إذا ما أصابها ضرر ما، خاصة إذا كان سببه الإشعاع المغناطيسي الذي يجرؤ العلماء في هذا المجال على كشفه لتصادم ذلك مع القوة الاقتصادية للشركات المشتغلة في هذا الميدان، وذلك على حساب صحة الإنسان، وعليه فإن الضرر من هذ ا النوع يجب وضع حد له في أي مرحلة تم فيها تحديد سببه، ولو كان مستقبليا أو احتماليا".

وحيث أنه في نفس السياق أصدر قاضي المستعجلات بمكناس حكم مشابه قضى بإيقاف أشغال نصب برج لتقوية شبكة الارسال الخاصة بالهاتف الخلوي فوق سطح منزل كائن بتجزئة البساتين

بمكناس، كما أمر بإزالة الأجزاء المركبة منه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها ألف درهم عن كل

يوم امتناع عن التنفيذ.

وحيث أن القضاء اعتمد في تعليله لعدة أحكام على أن الأبحاث العلمية المتوفرة حاليا وإن لم تجزم حسب منشور وزير الصحة المؤرخ في 22 ماي 2003 بوجود أضرار في الإشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من المنشآت الكهربائية اللاسلكية، فإنها لم تحسم بالمقابل من ذلك في مدى سلامتها بالنسبة لصحة الإنسان، سيما على المدى البعيد مما يتوجب اعتماد مبدأ الحيطة والحذر في التعامل معها.

وحيث أن الأمر يتعلق بصحة المواطنات والمواطنين.

لذا أسائلكم السيد الوزير المحترم:

.لماذا لم يتم التجاوب مع مطلب ساكنة تجزئة المهندسين الرامي إلى تفكيك اللاقط الهوائي؟ ولماذا يرخص للشركات بنصبه وسط التجمعات السكنية؟

.ولماذا لم تتدخل وزارتكم تماشيا مع روح منطوق الأحكام القضائية التي تصدرها محاكم المملكة لوقف العبث الممارس في نصب لاقط هوائي على مستوى التجمع السكاني لتجزئة المهندسين بجماعة جرسيف؟

.وما هي الإجراءات العملية لمعالجة هذا الأمر؟ والآجال الزمنية المطلوبة لإزالة اللاقط الهوائي موضوع تعرض ساكنة تجزئة المهندسين؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

بعزيز سعيد